قرار محكمة النقض

رقم 2/25

الصادر بتاريخ 2021/01/20

في الملف المدني رقم 2019/2/1/7279

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/7/25 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الرامية إلى نقض القرار رقم 582 الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ 2019/4/18 في الملف عدد 2018/1201/1205.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/12/22 والتأخير لجلسة 2020/12/29 ثم جلسة 2021/01/20.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي محمد (ع) تقدم بتاريخ 2015/3/24 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بميدلت، عرض فيه أنه يكتري من المدعى عليه (س) (أ) المحل الكائن بشارع المسيرة الخضراء ببومية إقليم ميدلت يستغله في إصلاح كهرباء السيارات، وأن المدعى عليه قام بتاريخ 2014/9/6 بقطع التيار الكهربائي عن المحل المذكور وتسبب له في عدة أضرار وبعد استصداره لحكم قضائي في مواجهته بالإذن له بإدخال عداد الكهرباء لمحله فوجئ به يغادر إلى فرنسا، مما يكون معه محقا في مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار وخسائر والتمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 3000 درهم

وإجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق له، وحفظ حقه في التعقيب على الخبرة. أجاب المدعى عليه أن الحكم الاستعجالية القاضي عليه بالإذن للمدعي بإدخال عداد الكهرباء هو حكم ابتدائي صدر في غيبته ولا يمكن الاستناد عليه ولا على محضر المعاينة المدلى به، لأنه بتاريخ 2014/9/6 لم يكن بأرض الوطن، ولم يدخل إلا بتاريخ 2014/11/15 حسب الثابت من تأشيرة الدخول عبر ميناء طنجة ثم عاد فور انتهاء إجازته، وبأن المدعي جلب الكهرباء لمحله من أحد المحلات المجاورة، والحكم الاستعجالي لا يفيد أنه قام بقطع التيار الكهربائي عن المحل. فصدر حكم بتاريخ 2016/2/16 في الملف عدد 2015/1201/117 تحت عدد 73 قضى بعدم قبول الدعوى، استأنفه المدعي، وبعد إجراء خبرة، ألغته محكمة الاستئناف وقضت بقبول الدعوى شكلا وموضوعا بأداء المستأنف عليه للمستأنف تعويضا قدره 54.360,00 درهما بمقتضى القرار عدد 1546 الصادر بتاريخ 2017/10/26 في الملف عدد 2017/1201/119، تعرض عليه المحكوم عليه (س) (أ) بتاريخ 2018/9/25، وبعد إجراء بحث، قضت المحكمة بإقرار القرار المتعرض عليه، بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه، نقصان التعليل، وتحريف الوثائق وتصريحاته ذلك أنه أثبت في تعليله بأن شقيق الطاعن موحى (أ) هو من أمر سعيد (ز) بقطع التيار الكهربائي الذي يزود به محل المطلوب في النقض ومع ذلك اعتبر الطاعن هو المسؤول عن ذلك، رغم تأكيده بأن شققه هو من قام بقطع الكهرباء عن المحل، وبأن القرار حرف شهادة الشهود الذين وإن أكدوا قطع الكهرباء عن المحل فإنهم لم يجزموا بأنه هو من قام بذلك، وعلى فرض أنه وكل شقيقه للنيابة عليه في تسيير أملاكه، فإن هذه النيابة لا تشمل قطع الكهرباء عن المطلوب في النقض.

لكن، حيث إن عقد الكراء يربط الطاعن بالمطلوب، ومن مقتضياته كون المحل مزودا بالكهرباء، مما يجعله ضامنا لذلك، والمحكمة وبما لها من سلطة في تقدير وقائع الدعوى، وتقييم الأدلة، وما أجري بشأنها من تحقيق، اعتبرت واقعة قطع التيار الكهربائي على المدعى فيه ثابتة، والطاعن مسؤولا عما لحق المطلوب من ضرر جراء ذلك ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض ما دام تعليلها منسجما مع وقائع الدعوى والمقتضيات القانونية المطبقة بشأنها، وبخصوص ما أثير بشأن شقيق الطاعن، وحدود وكالته فإنه وبصرف النظر عن تاريخ التوكيل، فإن ذلك لا يواجه به المطلوب المتعاقد مع الطاعن، ليبقى ما أثير غير ذي اعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق قاعدة مسطريه أضر به، وخرق الفصل 63 مـــــن ق م م، ذلك أنه قضى للمطلوب بالتعويض على أساس خبرة أنجزت في غيبته لعدم استدعائه من طرف الخبير.

لكن، حيث إن ما أثير لم يسبق التمسك به أمام المحكمة المصدرة للقرار، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، والوسيلة غير مقبولة.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض